المـــــقـدمـــة:

إن الحياة صراع أبدى تتضارب فيهـا المصـالح و الأهـداف وتختلف،فتشـوب النزاعات و يختلط الخير بالشر، وللكشف عن الحق و الباطل تكلفت الشـرائع السـماوية بوضع ضوابط لذلك، واتبعتها الشرائع الوضعية لتنظيم هذه الضوابط، تطبيقها و قمعهـا مستهدفتا بذلك وضع حد للانحرافات التي قد تهدد المجتمعات وتخل بنظمها فتهوى بهـا للانهيار.

و من أهم الجرائم التي قام المشرع بقمعهـا، تلـك الماسـة بحيـاة الأشـخاص وسلامتهم الجسدية، فسلط عليها عقوبات ردعية حتى يبين موقفه من ارتكابها.

إلا أنه لم يكتفي بتحديد العقوبة فحسب بل حدد ظروفا إذا ما اقترنت بها هـده الجـرائم شددت عقوبتها لتبلغ دروتها.

و من بين هده الظروف نجد "التسـميم "empoisonnement"، الـذي اعتبـره المشرع الجزائري من بين الظروف المشددة للعقوبة، وهذا مـا نستشـفه مـن قـانون العقوبات الجزائري في مادته 261 عندما ينص على:"يعاقب بالإعدام كـل مـن ارتكـب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

"tout coupable d'assassinat de parricide ou d'empoisonnement est puni de mort…".

وذلك في قسمه الأول من فصله الأول من الباب الثاني ، تحت عنـوان "القتـل و الجنايات الأخرى الرئيسية و أعمال العنف العمدية ـ 1ـ في جرائم القتل العمدية والقتل مع سبق الإصرار أو الترصد وقتل الأصول و الأطفال و التسميم"و قد خصـها المشـرع بنوع من الشذوذ مقارنة بالقواعد العامة عندما لم يفرق بين الجريمة التامة و الشروع.

وبتفحصنا لقانون العقوبات الجزائري و الجرائم المنصوص و المعاقب عليها.قـد يتدارك الدارس و نخص بالذكر رجال القانون أنه في نفس القسم،الفصل والبـاب يـنص المشرع على جريمة أخرى لا نكاد أن نفرق بينهما من حيث الأركان و ظروف ارتكابها و اثباتها و هي جريمة "إعطاء مواد ضارة بالصحة . administration de substance nuisible a la santé" و المنصوص عليها ضمن ـ2ـ أعمال العنـف العمديـة فـي المواد 275-276 من قانون العقوبات.

و نظرا للتشابه الظاهر بين الجريمتين والإشكالات التي قد تطرحها تطبيقيا،من حيث تكييفها وفصلها عن بعضها .و كذلك لقلة المؤلفات في هذا النوع من الجـرائم .ارتأينـا تسليط الضوء على هاتين الجريمتين اللتان لا تقلان أهمية مع العلم أنها في تطور مستمر و سوف نباشر دراستنا معتمدين في ذلك الخطة التالية:

الخطـــــة

<u>المبحث الأول</u>:أركان جريمتي التسميم و إعطاء مواد ضارة بالصحة طبقا للمواد260- 275 قانون العقوبات0

<u>المطلب الأول</u>:الأركان المادية لجريمتي التسميم و إعطاء مواد ضارة بالصحة0

<u>الفرع الأول</u>:جريمة التسميم .

1. الاعتداء على حياة الإنسان .

2 . الوسيلة المستعملة.

<u>الفرع الثاني</u>:جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

1. مناولة المجني عليه مادة ضارة بالصحة.

2 .الوسيلة المستعملة .

3. النتيجة.

<u>المطلب الثاني</u>:الركن المعنوي لجريمتي التسميم و إعطاء مواد ضارة بالصحة.

<u>الفرع الأول</u>:جريمة التسميم.

الفرع الثاني:جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

المبحث الثاني: إثبات جريمتي التسميم و أعطاء مواد ضارة بالصحة

و الجزاء المقرر لكل منهما.

المطلب الأول:اثباث جريمتي التسميم و إعطاء مواد ضارة بالصحة.

الفرع الأول:اثباث هوية الجاني.

الفرع الثاني:اثباث الوسيلة المستعملة.

المطلب الثاني:الجزاء المقرر لجريمتي التسميم وإعطاء مواد ضارة بالصحة.

الفرع الأول:جريمة التسميم .

الفرع الثاني:جريمة إعطاء مواد الضارة بالصحة.

الخـاتـ ـمـ ـة.

المبحث الأول:

أركان جريمتي التسميم وإعطاء مواد ضارة بالصحة طبقا للمواد 260-275من قانون العقوبات.

باستقرائنا للمادتين 260-275 مـن قـانون العقوبـات الجزائـري ،نستشـف أركـان الجريمتين.وتتلخص في الاعتداء على حياة الإنسان فيما يخص التسميم و مناولة المجني عليه مادة ضارة بالصحة بالنسبة لإعطاء مواد ضارة بالصـحة،و الوسـيلة المسـتعملة بالنسبة للجريمتين والنتيجة التي لها أهميتها في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة مـع أنها عكس ذلك في جريمة التسميم ،و أخيرا الركن المعنوي والذي نبين من خلاله أهمية القصد الجنائي في كل من الجريمتين ،و قبل أن ندخل في الموضوع ارتأينا أنه من الأجدر التعريف بالجريمتين بصفة مختصرة.

فالتسميم هو تعريض المجني عليه إلى مادة سامة سواء ليتناولها أو يستنشقها أو يحتك بها و التي قد تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجل

أما إعطاء مواد ضارة بالصحة فهي التناول الفعلي لهذه المواد من طرف المجني عليه سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بأية طريقة أخرى كوضعها على الجلد مثلا [1] والتي تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية.

---

(1)."جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال" للدكتور فتوح عبد ا الشاذلي

المطلب الأول:الأركان المادية لجريمتي التسميم و

إعطاء مواد ضارة بالصحة.

سوف نخص كل جريمة بفرع مستقل حتى تسهل التفرقة بينهما.

الفرع الأول: جريـ ـمـة التـسمـيم.

نصت المادة 260 من قانون العقوبات على أنه :"التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان التي تؤدي إليها."

أولا:الاعتداء على حياة الإنسان.

إن الفعل المادي للجريمة يتمثل في الاعتداء على حياة الإنسان و لا يستوجب حتما وفاة المجني عليه كما هو الحال في القتل العمد الذي نجد من بين أركانـه إزهـاق روح المجني عليه ،وكذا جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة التي تستوجب وقوع النتيجة لقيام الجريمة وهذا ما سوف نبينه فيما بعد.فيكفي في جريمة التسميم تمت اعتـداء بواسـطة مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا.

فالمشرع لم يفرق بين الجريمة التامة و الشروع فيها و بذلك يكون قـد اعتبرهـا من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد الشروع فيها أي بمجرد وضع السم فـي متنـاول المجني عليه حتى لو لم يتناوله نتيجة لأي تدخل سواء من المجني عليه أو بفعل الغيـر

فلا فرق في ذلك.و يستوي في ذلك الحالة التي يتم فيها تناول المادة السامة من طـرف المجني عليه و بعد ذلك يسارع الجاني في تقديم مـادة مضـادة للسـمantidote إلـى الضحية فيعاقب الجاني على القتل عن طريق السم أي بالعقوبة المقررة لهذه الجناية.[(1)]

والاعتداء في جريمة التسميم لا يكون بصفة مباشرة على جسم المجني عليه بـل يتجسد في تهيئة المادة السامة و وضعها في متناول المجنـي عليـه،وينتظر أن تحـدث آثارها[(2)]

***ثانيا:*__*الوسيلة المستعملة*__.**

طبقا للمادة 260 من قانون العقوبات التي نصت على أنه:

"...بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هـذه المواد..."

وما نلاحظه من خلال استقرائنا للمادة بأن المشرع لم يشخص المواد المستعملة بل اكتفى بالنص على أنها مواد من طبيعتها أن تحدث الوفاة سواءا كان أثرها بالأمـد الطويـل أو الفوري و أيا كانت الطريقة التي تصل لها هذه المواد إلى المجني عليه. و هذا ما يفـتح المجال أمام السلطة التقديرية لقاضي الموضوع و يوسع في تطبيق حتى لا ينحصر فقـط على المواد التي تعتبر سم بالطبيعة .

---

(1)الدكتور أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي العام"ص35.

(2)" شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص" للدكتور صبحي نجم ص39.

فالمهم هو أن يتم الاعتداء على حياة المجني عليه بواسطة استعمال مواد يمكنها أن تؤدي إلى وفاته وهذا ما يميزه عن باقي صور القتل البسيطة[1]

و إن لم يعرف المشرع هذه المواد في المادة المذكورة أعلاه،إلا أن قانون الصحة يعرف المواد على أنها "العناصر الكيمائية و تركيباتها سواء كانت طبيعية أو مصطنعة مركبة لخليط من مادتين أو أكثر،سواء كانت نباتية غذائية أو علاجية.[2]" والتي يعتمد عليها الجاني للاعتداء على حياة المجني عليه أما المادة السامة فلم يعرفها المشرع هي الأخرى تاركا المجال للقضاة حتى يتسنى لهم تطبيق المادة بنوع من الليونة و يبقى المفهوم مطاط ولا يكون جامدا يقيد به القاضي في تفسير طبيعة المواد و بذلك يمكن أن يشمل كل السموم التي يمكن تخيلها ،المعروفة و غير المعروفة بما فيها المكتشفة مهما كانت طبيعتها حيوانية نباتية أو معدنية و مهما كان تأثيرها علي الأعضاء و سرعتها.و تعتبر كذلك المخدرات مثل الهيروين سوءا أخلطت بمواد أخرى كستريكنين (strychnine) أو الارسونيك ،أو قدمت علي طبيعتها و لا يهم الطريقة التي تصل بها إلي المجني عليه سوءا عن طريق الفم أو الاحتكاك بالجلد أو الحقن أو الاستنشاق .

فلقد اعتبر تعريض الضحية إلي الغازات الأمر الذي يسبب اختناق ناتجا عن انعدام الأكسجين تسمم ، كما اعتبر القضاء الفرنسي الغازات التي استعملت أثناء الحرب العلمية

---

(1)-مذكرة في القانون الجزائي الجزئري القسم الخاص للاستاذ ابن الوارث 118

(2) Encyclopedie – dalloz- pénale 3 (dep –exp) page 9

الثانية من طرف بعض الأطباء في المراكز أين تم تعريض المعتقلين إلي غاز فوسـجان (phosgène) و الذي أدى إلى وفاة البعض منهم تسميما .[1]

كما قد تكون هذه المواد عبارة عن باسيل bacile أو فيروس virus [2]، لقد اعتبـرت محكمة النقض الفرنسية تسميما إعطـاء مـادة قـد تـؤدي مـرض السـرطان (des substances cancérigene) في قضية ريشار تتلخص وقائعها فـي أن زوج وضـع مادة سيلينيون(sélénium) في قلم التجميل الذي تسـتعمله زوجتـه مـع العلـم أن الاستعمال اليومي له يؤدي الي مرض السرطان و كذا قضية الدم الملـوث بالسـيدا(le sang contaminé) اعتبرا تسميما .و عند مباشرتنا للبحوث الميدانية اطلعنـا علـي قضية بمحكمة البويرة أين اعتبر استهلاك كمية كبيرة من الأدوية أدى الي الوفاة تسميما و ذلك في قضية (ز-ب) أين كان الضحية متواجدا بالسوق المواشي بالبويرة ليسـاعد والده فجاس رفقة بعض الأشخاص بالإسطبل و تناول معهم القهوة إلا انه بعـد بضـعة دقائق أغمي عليه فنقل الي المستشفى أين أجريت له الفحوصات الأولية ثـم نقـل الـي مستشفى مصطفي باشا بالجزائر العاصمة و بعد أربعة أيام4 و هو في حالة غيبوبة وافته المنية.

و بعد إجراء تشريح الجثة جاء تقرير الخبرة بمايلي بان الوفاة جاءت نتيجة التسميم بالدواء (intoxication médicamenteuse) التي أدت الى الدخول في غيبوبة مما

---

(1) (...encyclopedie...)"نفس المرجع السابق.

(2) الدكتور أحسن بو سقيعة ..نفس المرجع السابق.

أدى الــى الوفــاة .و كــان الــدواء المســتهلك مــن نــوع ترانكســان(tranxene) تيقريتول(tegretol) ودواء ثالث لم يتمكنوا من تشخيصه،و جاء في تقرير ثـاني أيـن تمت دراسة طبيعة الأدوية أنها في حالة الإكثار منها فلها آثار قد تؤدي الى الوفاة أي قد تنقلب الى مواد سامة.[1]

وبذلك فان العبارة التي جاء بها المشرع في المادة 260 قانون العقوبات "...بتـأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة..."تشمل كافة هذه الأنواع من المواد التي تعرضنا إليهـا وكذا غيرها من المواد التي قد تكتشف عبر الزمن . ولقد صرح أحد الأخصـائيين فـي الطب أنه "في نظره وضع سم يتعذر كشفه-ممكن".[2]

الفرع الثاني: جـريـمة إعطاء مـواد ضـارة بالصـحة.

بعد أن درسنا الأركان المادية لجريمة التسميم والتي حصرناها طبقا للمـادة 260 قانون العقوبات في الاعتداء على حياة الإنسان و الوسيلة المستعملة ، سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأركان المادية لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة طبقا لنص المادة 275 قانون عقوبات .التي حصرها المشرع في : مناولة المجني عليـه مـادة مضرة بالصحة ، الوسيلة المستعملة و النتيجة.

نصت المادة 275 قانون العقوبات على ما يلي :"...كل من سـبب للغيـر مرضـا عجزا عن العمل الشخصي و ذلك بأن أعطاه عمدا و بأية طريقة كانت و بدون قصـد أحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة...".

((1)القضية رقم 98/105.ملحق رقم 1.

http:/www.alqanat.com/news/print(2)

أولا: مناولة المجني عليه مادة مضرة بالصحة

و نعني بذلك إعطاء المادة للمجني عليه فعلا أي وضعها في متناوله، و لا يعني ذلك ضرورة تسليمها من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل الإعطاء ، بل يكفي أن يضعها الجاني بطريقة تسمح بوصولها إلى المجني عليه كمزجها بشرابه أو أكله و حتى بدوائه، أو الاستعانة بشخص لتوصيله إلى المجني عليه سواءاكان يعلم بهذه المادة أم لا.فالإعطاء تعبير ينصرف إلى كل نشاط للجاني تكون نتيجته وصول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه كي تباشر تأثيرها الضار بسلامته الجسدية والنفسية.[1]

وان صح القول فان الركن المادي في هذه الجريمة هو الاعتداء على سلامة الجسم والعقل ، ويكون بنفس المفهوم الذي جاء به الاعتداء في التسميم ،أي أنه حتى ولو أن المشرع الجزائري اعتبرها في حكم جرائم الضرب والجرح ،إلا أنه لا يتجسد في تأثير يقع على جسم الإنسان بصفة مباشرة ، بل يقوم الجاني بتهيئة المادة الضارة ويضعها في متناول المجني عليه و ينتظر أن تحدث آثارها سواءا كان يمس ذلك بسلامة جسمه أو عقله،و هذا ما يميز التسميم عن إعطاء مواد ضارة بالصحة كونها لا تؤدي إلى الوفاة وإنما تهدد المجني عليه في صحته و سلامته.

كما نجد أن المشرع لم يخص هذه الجريمة بأية خاصية مقارنة بالقواعد العامة كما هو الحال بالنسبة لجريمة التسميم ،كونه في هذه الجريمة يفرق بين

---

(1)" جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" لفتوح عبد ا الشاذلي

الجريمة التامة والشروع ،فلا تقوم الجريمة بمجرد الشروع فيها و إنما لا بد مـن إحداث نتيجة على الفعل الإجرامي وبذلك ميزها عن جريمة التسميم بجعلهـا مـن الجرائم المادية وليست شكلية.

ثانيا:الوسيلة المستعملة.

طبقا للمادة 275 من قانون العقوبات التي تنص على :"...أعطى عمـدا...مـواد ضارة بالصحة...".

"…des substances nuisibles à la santé…"

من خلال مضمون المادة وخلافا لما هو منصوص عليه فـي المـادة 260 مـن قانون العقوبات فيما يخص التسميم كما سبق دراسته و الذي يتطلب مـادة تـؤدي إلـى الوفاة عاجلا أم آجلا.

أما في المواد الضارة بالصحة فيستوجب الشارع أن تكون مضرة،و العبـرة مـن وصف المادة أنها ضارة بالأثر النهائي الذي يحدثه تعاطيها ،وليس الأثر الوقتي لها [1] كما نجد في الأدوية عند قراءة كيفية الاستعمال ما يسمى بعوارض الاستعمال **les effets indésirables** فهذه الأخيرة لا تعتبر بمثابة المادة الضـرة كونهـا قـد تؤدي بعد تناولها إلى بعض الأظطرابات العارضة في وظائف الجسم مثالها:الإحساس بالنعاس،الغثيان،الدوران ...الخ إلا أنها تؤدي في الأخير إلى فائدة صحية مؤكدة فـلا تعتبر مادة ضارة لكن ما هو حكم المواد التي يكون مفعولها المؤقت هو الأضرار

(1) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال "لفتوح عبد ا   الشاذلي.

بالصحة و لكن مفعولها النهائي هو الوفاة ؟.

كما اطلعنا عبر الانترنيت على قضية المتر شح إلى الانتخابات الرئاسية الأوكرانية "فيكتور يوشنكو VICTOR YOUCHINKO" و الذي حسب وسائل الإعلام "تعرض إلى عملية تسميم إلا أنه لم يؤدي إلى وفاته و إنما إلى تشويه وجهه"[1] ،فهل يمكن اعتبار ما تعرض له تسميم استنادا إلى الوسيلة المستعملة أم تناول مادة ضارة بالصحة طبقا للنتيجة؟.

الوسيلة المستعملة و هي الديوكسينDIOXINE حسب الطبيب الشرعي" مايكل زيمبغر" رئيس الأطباء في أحد المستشفيات،والتي هي ذات طبيعة سامة و في جريمة التسميم لا تهم النتيجة التي تؤدي إليها المادة وبذلك لا تعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة وإنما تسميما.

أما في قضية أخرى اطلعنا عليها بمجاس قضاء البويرة فبعد أن تمت متابعة المتهمة على أساس محاولة التسميم كونها قدمت مسحوق منوم إلى كل من أخويها حتى تتمكن من سرقة النقود صدر قرار غرفة الاتهام بالإعفاء من المتابعة كون المادة غير سامة[2] ،لكن الأجدر كان أن يعاد التكييف من التسميم إلى إعطاء مواد ضارة بالصحة.

---

(1)حسين خلف"الاغتيال السياسي بالسم عبر التاريخ"الموقع:NEWS.BBC.CO.UK/HI/ARABIC/MIDEL_EAST_NEWS/NEWSID:http
(2)ملف القضية رقم 05/78.. الملحق رقم 2

ويقصد بالمادة الضارة بالصحة تلك التي تباشر تأثيرها الضار على السـلامة البدنيـة أو النفسية مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد ماهية المواد الضارة ،و عليه فبتحقق الركن المادي للجريمة والمتمثل في استعمالها و ترتب ضرر عنها فهي تعتبـر مـادة ضـارة بالصحة في نظر القانون مهما كان شكلها صلب، سائل أو غاز(حيث اعتبـرت الغـازات المسيلة للدموع من المواد الضارة بالصحة).

ثالثا: النتيجة.

طبقا للمادة 275 من قانون العقوبات فان "...كل من سبب للغير مرضا أو عجـزا عن العمل الشخصي...".

فخلافا لجريمة التسميم التي لاتهم فيها النتيجة سـواءا حـدثت الوفـاة أم لا لاعتبارها جريمة شكلية ،فان جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة هي جريمة مادية تستوجب النتيجة.

فالمشرع جعل جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة في حكـم جريمـة الضـرب والجرح العمديين ،فيتعين لقيامها أن تتحقق النتيجة التي استهدفها الجاني سواءا تمثلت في مرض أو عجز عن العمل أي كل ما يلحق الأذى بسلامة جسم المجنـي عليه.فلا عقاب على الشروع في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بل لا يمكـن تصورها أصلا.فان أعطى الجاني المادة قاصدا من ذلك الإضرار بسلامة المجنـي عليه لكن لم يتحقق الهدف من فعله هذا فلا يعتبر قد ارتكب جنحة إعطـاء مـادة

مضرة بالصحة لعدم تحقق النتيجة أي يبرئ لانعدام الـركن المـادي للجريمـة و المتمثل في المرض أو العجز.

و يسأل المتهم عن العجز مهما كانت جسامته سواءا كان بسيطا أو مـن درجـة معينة من الجسامة . إلا أن المشرع اعتد بجسامة العجـز لتقريـر العقوبـة الـلازم تطبيقها على الجاني و هذا ما سوف ندرسه في المبحث الثاني المتعلق بالجزاء.

المطلب الثاني: الركـ ـ ـن المـعـنـوي.

يكمن الفرق في هذا الركن في كون جريمة التسميم يتوجه القصد الجنـائي لذا الجاني إلى إحداث الوفاة ،أما في جريمة إعطاء مواد ضـارة بالصـحة فيكـون المساس بالسلامة الجسدية للمجني عليه.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة التسميم.

حتى نكون أمام جريمة التسميم لا يكفي الركن المادي وإنما لا بد من توافر النيـة الإجرامية و إلا لا يمكن المسائلة على جناية التسميم،ويقصد بذلك أن يكـون الجـاني يعلم بمفعول المادة المستعملة وطبيعتها السامة حتى ولو لم يتم الوصول إلى النتيجة المستهدف من خلال نشاطه الإجرامي،و المهم هو النتيجة التي كان يمكن أن تـؤدي إليها المادة السامة.

كما يمكن أن نواجه حالات يعاد تكيف فيها من جريمة التسميم الى جريمة القتل الخطأ و هي حالات يواجهها قضاة التحقيق عندما تكون الوقائع متعلقة مثلا بالطبيب الذي يقـوم

بإعطاء الدواء للمريض و هو يجهل أن هذا الدواء قد يؤدي إلى عواقب وخيمـة كـون المريض يعاني من مرض أخر و يتعاطى دواء آخر إذا ما استهلك في نفس الوقـت مـع الدواء المقدم من الطبيب قد يؤدي الي حالة تسمم علاجي و هذا يعتبر خطاء من الطبيب لإهماله و بذلك يعاد تكيفها الي القتل الخطاء في حالة ما ترتبت عنها الوفاة .

و كل شخص يقدم مادة سامة مع انه يعلم بطبيعتها إلا انه لا يقصد قتل المجنـي عليه و إنما الإضرار بصحته إلا أن النتيجة تتعدى نيته و تؤدي الي وفاة المجني عليه فهل يعتد بعلمه بالمادة و طبيعتها أو نيته ؟

في هذا الصدد نجد حكم لمحكمة الجنايات ببجاية التي قامت بإعادة تكيف الوقـائع من جناية التسميم الي جنحة إعطاء مواد مضرة بالصحة في قضية قام فيها شـخص بوضع في قارورة المياه ماء جافيل لتتناوله زوجته فلـم يثبـت الـركن المعنـوي و المتمثل في نية القتل و ذلك لعدم وجود سبب جدي لقتلها و إنكاره لذلك [1] .

كملاحظة فقط فان كان الجاني يعلم بطبيعة المادة بأنها سامة فكيف يدعي انه كان ينوى الإضرار بالصحة المجني عليه فقط مع العلم إن المواد السامة لا تترك لمستهلكها فرصة للنجاة و أن صح القول نادرا ما ينجو المجني عليه من الآثار التي تنتج عنها، إذن هل هذا الاقتناء صحيح من حيث المنطق القانوني ؟

---

(1) مذكرة في القانون الجزائي الخاص لابن الوارث .م ص 120 .

كما لا تكون نية محددة ضد شخص و إنما قد تكون ضد مجموعة من الناس كالشـخص الذي يريد أحداث وفاة جيرانه أو أهل قريته فيقوم بوضع مواد سامة في الآبار و العيون (1).

و بذلك حتى يعاقب الجاني علي التسميم لابد من توافر القصد الجنائي و المتمثـل في علم الفاعل بالطبيعة السامة بالمواد المستعملة و إرادته في أحداث الوفاة ، و يقع عبئ الإثبات علي النيابة العامة التي تستعين بكافة الوسائل الإثبات .

الفرع الثاني:القصد الجنائي في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

إن القصد الجنائي المتطلب في جرائم الاعتداء عمدا على سلامة جسم الإنسان هو القصد العام ولا يتطلب لقيامها القصد الخاص ،مثلها مثل جريمة الضرب والجرح العمديين ،لا تتطلب توافر القصد الخاص بل يكفي تعمد الضرب أي قصد الايذاء البدني .فإذا كان الجاني يجهل طبيعة المادة أنها سامة و يقدمها للمجني عليه لإيذائه فقط إلا أنه توفي فهنا يسأل على إعطاء مواد ضارة بالصحة .

و إن قارنا هذا القصد المتمثل في عدم العلم بطبيعة المادة السامة و العلم بها مع قصد الإضرار فقط بالمجني عليه فنجد أنها متناقضتان كون أنه في الحالة الأولى يعاقب على إعطاء مواد ضارة بالصحة ،و في الحالة الثانية ولو أنه يعلم

1- " مذكرات في القانون الجزائي الخاص" لابن الوارث .م ص40.

بطبيعتها يعاقب كذلك على إعطاء مواد ضارة بالصحة – فكيف يمكن اثبات القصد الجنائي هنا؟.

المبحث الثاني :

اثباث جريمتي التسميم و إعطاء مواد ضارة

بالصحة والعقوبة المقررة لكل منهما.

بعد أن تطرقنا للأركان التي تقوم بمقتضاها كل من الجريمتين،و بينا الفرق بينهما من حيث الأركان،فسوف نبين في هذا المبحث كيفية اثباثها و ما هو العنصر الأساسـي الذي يبحث عنه القاضي لتأسيس حكمه .

وبعد اثباث الجريمة و تثبيت أركانها والتأكد من الإدانة فما هي العقوبة المسـلطة على كل من الجريمتين؟ و لهذا سوف نبين كل من كيفية اثباثهما و العقوبة الواجبة لكل منهما.

المطلب الأول : اثبات جريمتي التسميم وإعطاء مواد ضارة بالصحة.

قبل التطرق إلى طرق الاثبات المقررة لكل من الجريمتين ،نلفت انتباه القارئ إلى أن لكلتا الجريمتين نفس طرق الاثبات من حيث أنها تثبت بكافة طرق الاثبـات المقـررة قانونا من اعتراف، شهادة الشهود ،الأمارات،قرائن و خبرة طبية.

إلا أننا عند دراستنا لهذه الطرق، تبين لنا بأنه هناك طرق اثبات تسـاعدنا علـى اثبات أو إن صح القول التحقق من هويـة الجـاني والمتمثلـة فـي الاعتراف،شـهادة الشهود،الأمارات و القرائن.أما فيما يخص الخبرة فهي طريقة لإثبات طبيعـة الوسـيلة المستعملة.ولذا ستكون دراستنا لطرق الاثبات كالتالي:

الفرع الأول: اثبات هوية الجاني.

المبدأ العام أن "المتهم بريئ إلى أن تثبت إدانته" .و يقع عبئ الاثبات هنا على النيابة العامة و ذلك بكافة طرق الاثبات المذكورة قانونا.

فطبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :"يجوز اثبات الجرائم بأية طريقة مـن طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...".

و تتمثل هذه الطرق في:

أولا: الاعتــراف:

و يقصد بالاعتراف التصريح بالإرادة الحرة من طرف المتهم بالتهمة المنسـوبة إليه ويكون ذلك بالعبارة الصريحة وليس بمفهوم المخالفة.[1]

ويكون ذلك أمام القضاء أي أمام قاضـي التحقيـق أو قاضـي الموضـوع، أمـا الاعتراف أمام النيابة فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم و الكاتب فظلا عن وكيل الجمهورية،و فيما يخص الاعتراف أمام الضبطية القضائية فلا يعتد به إلا على سبيل الاستئناس.

أما فيما يتعلق بحجية الاعتراف و خلافا للمواد المدنية ،ففي المواد الجزائية فلا يعتبر الاعتراف سيد الأدلة و إنما هو شأنه شأن باقي الأدلة طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أن" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي " و في هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا ـ رقم الملف 225 93 قرار بتاريخ 1993/12/21ـ القاضي بأن المتهم اعترف أمام التحقيق بأن الدم الذي عثر عليه بالمرحاض هو دمه فكان على قضاة الموضوع مناقشة هذه التصريحات و عدم الاكتفاء عند الحكم بتبرئته لفائدة الشك،بالقول :(أن الدم الموجود كان من الضروري تحليله حتى تتم إدانته) و بإغفالهم لذلك يتوجب نقض قرارهم مع الإحالة.ـ المجلة القضائية لسنة 1995 العدد الأول صفحة 272ـ [2]

---

(1) النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية"للدكتور هلال عبد ا أحمد

(2) "قانون الإجراءات الجزائية "ليوسف دلاندة ص129

ولذلك على القاضي أن يتساءل عن مدى صحة الاعتراف و أن لا يعتمد عليه دون تعزيزه بأدلة أخرى لا تترك المجال للشك.

ثانيا: شهادة الشهود.

بسم ا الرحمن الرحيم:"و أشهدوا ذوي عدل منكم..."

صدق ا العظيم.

نظرا لأن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى،ونظرا لأن الشهادة الصادقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها و حكمها فانه يجب أن تتوافر في الشهود الأهلية و الصفات التي تؤهلهم لتأدية هذه المهمة.[1]

و الشهادة يجب أن تكون شفوية أي يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويا الشهود،وتمكن سائر الخصوم من مناقشتهم،فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها أو صدقها[(2)]

---

(1)"قانون الإجراءات الجزائية"ليوسف دلاندة ص129 .

(2)النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية "للدكتور هلال عبد ا أحمدص789

كما يجب تأديتها في مواجهة الخصوم إذ أن كل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته،وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده 224-225 يتم سماع الشهود بعد سماع المتهم و يكون سماعهم طبقا للمادة 225/2 بدءا بالشهود المستدعين المتقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة أي الطرف المدني ما لم يرى رئيس الجلسة خلاف ذلك و يرتب سماعهم حسب سلطته التقديرية .

وقد تقبل المحكمة سواءا في الجنايات أو الجنح سماع شهادة شهود لم يتم استدعائهم،و إنما يستشهد بهم الخصوم أثناء المحاكمة و في هذا المجال تبقى طبعا السلطة التقديرية لرئيس الجلسة بالأخذ بها أو وضعها جانبا طبقا للمادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية.

مثال: إذا شاهد أحد الأشخاص الجاني و هو يقدم للمجني عليه أكلا و بعد ذلك أغميت على المجني عليه و أتضح من خلال التحريات أن الأكل كان مسموما أو به مواد ضارة بالصحة فيتقدم الشاهد للإدلاء للمحكمة بما شاهده حتى يعين المحكمـة فـي تكوين اعتقادها.

ثالثا:القرائن.

و هي استنباط القاضي أمر مجهول من واقعة معلومـة .و هـي أدلـة غيـر مباشرة باعتبارها لا ترد على الوقائع المطلوب اثباثها بل على وقائع أخرى متصلة بها يرى القانون أو القاضي أن في اثباثها اثباث للوقائع الأولى المراد اثباثها .

فيمكن للقاضي في حالة ثبوت أن الشخص فلان كـان قـد اشـترى بيـوم الوقائع مادة معينة واقترب من المجني عليه في ذلك اليوم و أن هذا الأخيـر قـد سمم أو تضرر طبقا للفحوصات من جراء هذه المادة فهذه قرينة على أنه هو من قدمها له.

لكن وبالرغم من توافر كل هذه الأدلة و الوسائل أمام القاضي إلا أنه فـي مثل هذه القضايا فلا يمكنه الاستغناء عن أهل الخبرة لإعانته في الوصـول إلـى اثبات طبيعة الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني:اثبات الوسيلة المستعملة.

من المعاينات ما يتطلب معرفة خاصة لا يملك القاضي الأهلية اللازمة لها كأن يكـون المطلوب تحديد أسباب الوفاة أو طبيعة تركيب مادة معينة ،و في مثل هذه الحالات يجـب على المحقق أو القاضي أن يلجأ إلى أهل الخبرة ،و ذلك لأن أعمال التشريح والتحليل و غيرها يتعين أن يتولاها متخصصون هم الخبراء المؤهلون بدراستهم ووظائفهم لمثل هذه الأعمال الدقيقة .

ـ ما هو دور الطب الشرعي في الكشف عن حقائق جريمتي التسـميم و إعطاء مواد ضارة بالصحة؟

من بين وسائل الاثبات التي يلجأ إليها القضاء الخبرة الطبية أو أن صح التعبيـر الطب الشرعي ،الذي يلجأ إليه القاضي عند مواجهته لعقبات فنية تعترضه في الوصـول إلى حقيقة ما و تخرج عن مجال اختصاصه.

و الطبيب الشرعي اعتبر أحد أعوان القضاء الذي يستعان به في المسائل الفنية التي يشوبها نوع من الغموض أو التأكد من معطيات القضية المطروحة أمام القاضي.

و بما أننا أمام جريمتين قائمتين على مواد لا يمكن لغير أهل الخبرة اكتشافها و تشخيصها ،فنجد أنفسنا مضطرين للجوء إلى خبرة الطبيب الشرعي في مجال المواد السامة و المضرة بالصحة و كذا لاثبات العلاقة السببية بين الوسيلة المستعملة في الجريمة و النتيجة أي الوفاة أو الضرر أي العجز،حتى أننا قد نكتفي في جريمة التسميم لقيامها بتشخيص المادة الموضوعة في متناول المجني عليه ،و ذلك كون أنه في هذه الجريمة لا نحتاج إلى نتيجة.

ففي جريمة التسميم إذا أدى ذلك إلى الوفاة استوجب الأمر ندب خبير في الطب الشرعي ليقوم بتشريح الجثة و يكلفه بالإجابة عن بعض الأسئلة و أهمها:

- تحديد أسباب الوفاة ؟
- نوع المادة المستعملة في الجريمة للتفرقة بين المواد الصيدلانية،الكيميائية الغذائية،المحلولات:الأدوية بأشكالها.
- هل هي السبب المباشر الذي أدى إلى أحداث الوفاة؟

كما هو الحال في القضية التي واجهناها بمحكمة البويرة و التي تم اكتشاف من خلال تشريح الجثة وجود ثلاث عناصر سامة أدت إلى دخول المجني عليه في غيبوبة إلى أن توفي" بمستشفى مصطفى باشا".

و هناك من الأطباء (الخبراء) من يمكنهم تحديد سبب الوفـاة بمجـرد المعاينـة الخارجية للجثة من خلال الظواهر الخارجية التي تبدو ا على جثة المجني عليه.

أما في حالة وضعها في متناول المجني عليه دون أن تحدث أثرها يكفـي البحـث عن طبيعة المادة المستعملة و الأسئلة التي يطرحها القاضي تكون التالية:

- تحليل الأكلة المقدمة(مثلا) و القول أن كانت بها مادة أخرى ؟
- تحديد طبيعة المادة الموجودة و القول أن ما كانت ذات طبيعة سامة أم لا؟
- ما هي النتائج التي قد تترتب عن تناولها؟

ونظرا للتطور الكبير الذي عرفه التسميم فنجد الكثير من القضايا التي لم يتم الفصل فيها أو الوصول فيها إلى نتيجة و خاصة تلك المتعلقة بالعالم السياسي، كونه أصبح تقنية علمية تهدد الزعماء .

و من بين القضايا نجد قضية الزعيم الفلسطيني" ياسر عرفات" التي أثارت بعض التساؤلات منها- كيف مات عرفات؟ و لا زالت تطرح إلى وقتنا هذا.

و من المصرح به أنه هناك بعض السموم التي يتم كشفها من التحاليل الأولى لكن هناك ما تتطلب تحليل أكثر دقة طبقا لأحد الأطباء العسكريون في الجيش الفرنسي(1).

أما بالنسبة لإعطاء مواد ضارة بالصحة فالأجدر أن تتم الخبرة الطبية فـي شـكل فحوصات يجريها الخبير المنتدب على المجني عليه و تحاليـل للكشـف علـى المـادة المستعملة في الجريمة ومن بين الأسئلة التي تطرح:

---

(1) http:/www.alqanat.com/news/print باريس ـ وكالات.

- ما هي طبيعة المادة المستعملة في الجريمة؟
- ما هي الكمية المتناولة من الضحية؟
- هل هي السبب المباشر في أحداث العجز أو المرض؟

و في الأخير تبقى مسألة الإثبات لذكاء و فطنة القاضي المحقق و كذا قاضى الموضوع.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لكل من جريمتي التسميم وإعطاء مواد ضارة بالصحة.

من خلال هذا المطلب سوف نبين العقوبة المقررة لكل من الجريمتين، مبينين فيما يخص التسميم العلة من تشديد العقوبة المقررة لها ،أما المواد الضارة بالصحة نبـين المعيار الذي يعتمده القاضي في تحديد العقوبة و الضر وف المشددة لها.

الفرع الأول:العقـوبـة المقـررة لجريـمة التسـمـيم طـبقا للمـادة 261 من قانـون العقوبات الجزائري.

إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد طبقا للمـادة 263/3 مـن قـانون العقوبات هي السجن المؤبد ،فان اقتران القتل بالتسميم أي القتل عـن طريـق التسـميم

يعتبر ظرفا مشددا طبقا للمادة 261 من قانون العقوبات حيث تشدد العقوبة من السـجن المؤبد إلى أن تصبح إعداما .

نصت المادة 261 من قانون العقوبات على أنه :"يعاقب بالإعدام كل مـن ارتكـب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم..."

لكن ما هو السبب في اعتبار التسميم ضمن ظروف التشديد؟ هل يعود ذلك لطبيعة الجريمة في حد ذاتها أم كان المشرع عند تقريره لهذه العقوبة يستهدف الردع فقط ؟.

علة التشديد في العقوبة:

إذا ما تفحصنا المادة 261 من قانون العقوبات في نصها العربي نجد أن المشـرع اسـتعملت مصـطلح "...القتـل..." مـع أن الـنص الفرنسـي اسـتعمل مصـطلح "...assassinat..." و بما أن قانون العقوبات الجزائري مستنبط من القانون الفرنسي، فالأصح هو النص الفرنسي حينما اعتبر التسميم اغتيالا وليس قتلا "...meurtre..." ، ومصطلح اغتيال يقصد به :"القتل عن غفلة" ولذلك فان تشديد العقوبة يعود لوا ينطـوي عليه القتل بالسم من غدره ونذالة وخسة و ما توحيه شخصية الجاني من نفسية شريرة كون معظم الجنات يتقربون من المجني عليه لوضعه في مؤمن و ثقة و يطمئنونه،هذا إن لم يكونون من المقربين له،وإذا بهم يقتلونه غيلة دو ن أن يتوقع منهم الخيانة والغـدر ودون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه[1].

---

(1) "مذكرات في القانون الجزائي الخاص"للأستاذ بن شيخ لحسين.

و استعمال هذا النوع من الوسائل غالبا ما يكون وليد تفكير هادئ و نفس مطمئنة ممـا يكشف عن خطورة شخصية الجاني.

أما فيم يخص المادة المستعملة فهي من أجدر الوسائل بالتشديد لما تنم عنه من نيـة سيئة ،و استغلال الجاني لسهولة حمل وإخفاء لا مثيل لها في صور القتل ،كمـا تتميـز بسهولة تنفيذه و تحضيره وإخفاء آثاره و معالمه[1] ، و لقد أثبتت الإحصائيات أن معظم الجرائم المرتكبة في التسميم ترتكب من النساء لعدم تطلبها لقوة جسدية. [2]

- هل جريمة التسميم مقترنة دائما بسبق الإصرار ؟

إن عملية إعداد السم وتجهيزه ثم إعطاءه للمجني عليه تتطلب بلا شك وقتا للجاني للتدبير و التروي والتبصر مما يدعو إلى القول بتوافر ظرف سبق الإصرار في جريمـة القتل بالتسميم حيث نجد بأن القضاء المصري حكم بأنه ليس من الضرورة أن يبين فـي الحكم بجريمة القتل بالسم أنه كان لدى الفاعل سبق إصرار لأن إعداد السم يـدل بذاتـه على وجود سبق إصرار.

لكن هذا النضر ليس صحيحا ففي الكثير من الحالات يمكن تصور أن يكون القتل بالسـم بغير سبق إصرار كما إذا انعقد العزم على القتل فجأة بالسـم دون وجـود أي تـدبير أو إصرار سابق وطبقا لذلك حكمت محكمة النقض المصرية باعتبار المادة المستعملة فـي جريمة القتل بالسم نفسها ظرفا مشددا للجريمة[3].

(1)"جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"لفتوح عبد ا   الشاذلي.

(2) encyclopedie-dalloz-penal 3(dep-exp) "page/

(3) "مذكرات في القانون الجزائي الخاص"للأستاذ شيخ لحسين.

و إذا كانت المادة 261 من قانون العقوبات نصت على الإعدام فنفس المادة فـي فقرتها الثانية نصت على حالة يستفيد فيها الجاني من ظروف مخففة ويخص بالذكر الأم التي تقتل ابنها حديث العهد بالولادة سواءا أكانت فاعلة أصلية أم شريكة و تكون العقوبة المقررة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة ،و لا تطبق المادة على من ساهموا معها في الجريمة.

الفرع الثاني:العقـوبة المقـررة لجريمـة إعطاء مـواد ضـارة بالصـحة طـبقا للمـواد 275-276 من قانون العقوبات .

- **المادة 275 الفقرة الأولى:**

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلـى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي و ذلك بأن أعطاه عمـدا و بأيـة طريقـــة كانـــت و بـــدون قصـــد احـــداث الوفـــاة مـــواد ضـــارة بالصـــحة."

و المرض "maladie" و إن لم يعرفه القانون فيكون على قضاة الموضوع تبيان ذلـك استنادا إلى الخبرة الطبية كما سبق ذكرها في الاثبات أو بشهادات طبية محررة من أطباء

مختصين و ذلك لتحديد أن كانت الضحية قد أصيب بمرض أم لا و الذي غالبا مـا ينـتج عنه عجز عن العمل ولا يكفي الألأم لنكون بصدد مرض.

أما فيمـا يخـص العجـز الشخصـي عـن العمـل incapacite de travail personnel. (i.t.p) و نعني به العجز الجسماني عن ممارسة نشاطا يمكن أن يمارسه الإنسان العادي ،ولا يشترط أن يكون مطلقا إذ يجوز أن يوجد عجز حتـى و لـو كانـت الضحية تستطيع القيام بعمل غير متعب وغير خطير [1].

و تطبق هذه الفقرة في حلة عجز أو مرض وان لم يحدد المشرع مدة العجـز إلا أننا وبمفهوم المخالفة إذا ما تفحصنا فقرتها الثانية نجد أنه حدد المـدة بأنهـا تتجـاوز 15يوم، إذن في الفقرة الأولى يكون العجز أقل أو يساوي 15يوم ،فتطبق عليه العقوبـة المقررة بشهرين إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة مـن 500 إلـى 2000 دج (عقوبـة الحبس +الغرامة) و تبقى السلطة التقديرية للقاضي.

- المادة 275 فقرتها الثانية:

"...و إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسـة عشـر يومـا فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات...".

و في هذه الحالة نكون أمام مرض أو عجز عن العمل يجب أن يدوم علـى الأقـل 16يوم ،و الذي يثبت بالشهادة الطبية و لا يكفي الاحتمال أو معاينة آثار الجروح التي قد

---

(1)"مذكرات في القانون الجزائي الخاص"للأستاذ شيخ لحسين ص70.

تدوم أكثر من15يوم ، وتحتسب المدة طبقا للتاريخ المحدد في الحكـم أو القـرار حتـى تتمكن المحكمة العليا من المراقبة و يحتسب من يوم حدوث العنف الذي يدخل في حساب المدة[1]0

-المادة 275 فقرتها الثالثة:

"...و يجوز علاوة على دلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سـنوات علـى الأكثر...".

وقد جاء بها المشرع على سبيل الجواز أي أنه تبقى السلطة التقديرية للقاضـي ،وهـي عقوبة تكميلية للعقوبة المقررة في كل من الفقرة الأولى والثانية دونها بـاقي الفقـرات كونها جاءت بعدهما.

ـ المادة 275 فقرتها الرابعة:

"...إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل إبراءه أو إلى عجز فـي اسـتعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة...".

أما في هذه الفقرة فتتحول العقوبة من عقوبة جناحية إلى عقوبة جنائيـة طبقـا إلـى مصطلح" السجن " و مدة العقوبة المقررة من عشرة إلى عشرين سنة و يعود الفصل في

---

(2)" مذكرات في القانون الجزائي الخاص"للأستاذ شيخ لحسين ص 71.

النزاع لمحكمة الجنايات في "جناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى عاهة مستديمة" وتكون طبعا أركانها نفس الأركان المذكورة أعلاه

و لنتعرف على نوع العاهة المقصودة في هذه المادة و بما أن إعطاء مواد ضارة بالصحة تدخل ضمن حكم جريمة الضرب والجرح،فنعود لحكم المادة 264 من قانون العقوبات ، و التي عددت العاهات في فقرتها الثالثة عندما نصت علي ما يلي:

"...إذا ترتبت على أعمال العنف الموضحة أعلاه ،فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقدان البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني...".

و بذلك تكون العاهات المذكورة كالتالي:

- فقد أو بتر أحد الأعضاء .Mutilation ou Amputation
- الحرمان من استعمال عضو Privation de l' usage d'un membre
- فقد البصر cécité
- فقد أبصار إحدى العينين perte d' un œil
- أو أية عاهة أخرى دائمة ،و بهذا فتح المجال أمام السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

و لقضاة الموضوع بيان الطابع الدائم للعاهة استنادا إلى جميع وسائل الإثبات - وقد اعتبرت محكمة النقض بتاريخ 03/04/1901 " بأنه لا يعد عاهة

مستديمة تشويه الوجه نتيجة لكسر في عظام الأنف...و يجب أن تكـون العاهـة ناتجة عن العنف المرتكب .

ـ المادة 275 فقرتها الخامسة :

"...إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبـة السـجن المؤقـت مـن عشرة(10) إلى عشرين(20) سنة ."

و هنا يفترض المشرع الحالة التي قد يؤدي فيها إعطـاء مـادة مضـرة بالصحة إلى الوفاة و خلافا لجناية القتل بالسم فانه في هـذه الجنايـة الجـاني لا يقصد القتل و إنما أحداث اضطراب جسدي ،و المساس بسلامة الجسم فقط،حسب المصطلح المستعمل في المادة "...الوفاة دون قصد أحداثها ..." ولم يحتمل وفـاة الضحية، وهنا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى:التي تكون فيها المادة المعطاة ***قاتلة*** mortel كإعطاء مادة سامة لكن يقصد بها المساس بسلامة الجسم فقط يسأل هنا الجاني عن الوفاة بمادة ضارة بالصحة .

الحالة الثانية:أن لا يكون فعل إعطاء مادة مضرة بالصحة قاتلا فقد تكـون للوفاة سببا آخر لكنها قرينة قابلة لاثبات العكس فيمكن اعتبارها السبب المباشـر كونها عجلة في وفاة الضحية التي تعاني بمرض إذا ما تناولت هذه المادة أدت إلى

وفاتها ، لكن إذا أحدثت الوفاة لعدم حذر الضحية أثناء حدوث المرض المترتب عن تعاطي المادة المضرة بالصحة أو لعدم خبرة الطبيب الذي عالجه أو لتدخل طرف آخر فهنا الفاعل لا يسأل عن العنف المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها بل عن جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة.[1]

ـ الظروف المشددة للعقوبة طبقا للمادة 276 من قانون العقوبات:

المشرع لم يكتفي بتقرير العقوبة على ارتكاب جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة بل قرر لها ظروف تشديد في العقوبة إذا ما اقترنت بالجريمة وتتعلق هذه الظروف بصفة الجاني فنصت المادة 276من قانون العقوبات:

" إذا ارتكب الجنح أو الجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أحد الزوجين أو من يرث عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة ..."

نعني بالأصول:

ـ الأب والأم الشرعيان.

ـ الجد أو الجدة من الأب و الأم و يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية بالضحية و لا يطبق التشديد أن جهله.

---

(1)- " مذكرات في القانون الجزائي الخاص" للأستاذ شيخ لحسين

<u>الفقرة الأولى</u>:الجريمة المسببة لعجز أو مرض لا يتجاوز خمسة عشر يوما يشدد ليصبح من سنتين إلى خمسة سنوات.

<u>الفقرة الثانية</u>:الجريمة المسببة لعجز أو مرض يتجاوز خمسة عشر يوما يشدد بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات.

الجريمة المسببة لعاهة مستديمة تشدد لتصبح من عشرة سنوات الى عشرين سنة .

الجريمة المسببة للوفاة تشدد لتصبح السجن المؤبد.

الخـــاتـــمـة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة للجريمتين نخرج بخلاصة أن كل من الجريمتين لا تنفصل عن الأخرى إلا بنوع ضئيل من الاختلافات ،أولها في الأركان أين نجد بأنها تقريبا نفسها ،ففي الركن المادي نجد في التسميم الاعتداء على حياة الإنسان ،أما في إعطاء مواد ضارة بالصحة مناولة المجني عليه مواد ضارة ،و هذا حسب رئينا خطأ في عنونة الركن كون يا حبذا لو كانت التسمية "الاعتداء على السلامة الجسدية و العقلية للشخص" و في الوسيلة المستعملة نجد في التسميم مادة سامة إما في إعطاء مواد ضارة بالصحة مادة مضرة ، و نجد فقط انه في الجريمة الثانية أن للنتيجة أهميتها في قيام الجريمة . أما في الركن المعنوي ففي الأولى يكون القصد هو أحداث الوفاة و في الثانية المساس بسلامة الجسم ، لكن نجد أن هناك جرائم التسميم التي قد تؤدي الي الإضرار بالصحة فقط و جرائم إعطاء مواد ضارة بالصحة تؤدي الي أحداث الوفاة .

و المشكل الذي ألفت انتباهنا هو الحالة التي يعطي فيها الجاني للمجني عليه مادة سامة ويقصد من ذلك أحداث ضرر فقط إلا أنها تؤدي الي الوفاة ، أليس هذا إجحاف في حق الضحية ؟ أي انه يعطها سما و ينتظر عدم وقوع الوفاة مثال الذي يدفع من الطابق

العاشر و ينتظر منه أن لا يتوفي و عندما نسأله يدعي انه لم يكون يقصد القتل و إنما الإضرار به فقط هل هذا منطقي ؟ كما أنه في قضايا القتل باستعمال السلاح الأبيض فحتى لو أقر الجاني بأنه كان ينوى إخافة الضحية فقط إلا أن القاضي يعتمد في حكمه على الوسيلة المستعملة و المكان الذي تمت عليه الطعنة، ففي حالة القتل بالسم أليس المادة المستعملة لأحسن دليل على نية الجاني؟

و نختم مذكرتنا هذه بان هذا النوع من الجرائم في تطـور مسـتمر لا يمكننـا أن نتوقع نوع السم الذي سوف نواجهه في الميدان ولذلك علـي القاضـي أن لا يكـون ذو معارف و ثقافة محدودة في القانون و إنما لابد أن يكون له و لو حد أدنى مـن الثقافـة العامة، وما لاحظنا أن في الميدان انه هناك خلط بين التسميم و التسمم و هذا ما نجـده في قرار غرفة الاتهام ملحق واحد و اثنين ،التسميم و هو l'empoisonnement و التسمم l'intoxication و التي قد تكون بمواد أخرى غير المواد السامة .

"انتهى بعون ا "

قائمة المراجع:

-01- قانون العقوبات

-02- "مذكرات في القانون الجزائي الخاص"للإستاد بن شيخ لحسين الطبعة الثالثة 2002- دار هومه-.

-03-"قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص" نبيل صـقر وأحمـد لعور

-04-"مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص" للأستاذ ابن الوارث. م

-05-"الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا" للمستشار السيد البغال

-06-"جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" للدكتور فتوح عبـد ا الشاذلي

-07-"الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" للإمام محمد أبو زهرة

-08-"الوجيز في القانون الجنائي الخاص للدكتور" أحسن بوسـقيعة الجزء الأول طبعة 2003دار هومة

-09-"قانون الإجراءات الجزائية منقح وفقا لتعديلات التـي أدخلـت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 مزود بالاجتهادات القضائية" للأستاذ يوسف دلا ندا طبعة 2002 دار هومة

-10-"شرح قانون العقوبات القسم الخاص" للدكتور محمـد صـبحي نجم الطبعة الخامسة 2004 ديوان المطبوعات الجامعية

-11-النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية للدكتور هلالي عبـد ا أحمد الطبعة الأولى 1987 دار النهضة العربية.

-12- encyclopédie- daloz- pénal- 3 (dep-exp)

-empoisonnement-recueil.7eme empoisonnement par marcel culioli –professeur à la faculté de droit de l'université de Nice –Sophia-Antipolis directeur du centre d'études criminologiques et pénitentiaires.

-13- قناة الإنترنيت :

- www.alqanat.news.com/news.

- حسـين خلـف "الاغتيـال السياسـي بالسـم عبـر التـاريخ"الموقـع:
http/news.bbc.co.uk/hi/arabic/midel_east_news/news id.

-14- قانون الإجراءات الجزائية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة